

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية والعلوم والثقافة برئاسة وزير التربية والتعليم المركزي ، يطلق عليها " الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة " ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٢ - تكون مهمة الشعبة ما يأتي :

(١) مشاركة الجمهورية العربية المتحدة مشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر الجمهورية وذلك بتهيئة وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية وشعبها القومية

(٢) إبداء الرأي للحكومة في نواحي نشاط المنظمة ، وفي المسائل التي يحيلها وزير التربية والتعليم المركزي إلى الشعبة .

(٣) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يعنون بشئون التربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة لتعريفهم بأعمال المنظمة .

مادة ٣ - تشمل الشعبة القومية على :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) المكتب التنفيذي .

(ج) الأمانة العامة .

مادة ٤ - تتكون الجمعية العمومية من :

وزير التربية والتعليم المركزي رئيسا

مديري جامعات القاهرة ودسوق والاسكندرية

مدير المركز القومي للبحوث

وكيل وزارة التربية والتعليم المركزي للعلاقات الخارجية

وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للتعليم العام بالإقليم المصري

الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري

وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي المركزية

وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري

وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم السوري

مدير عام العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة الثقافة والإرشاد

القومي المركزية

وكيل وزارة التخطيط القومي

ممثل الجمهورية العربية المتحدة في المجلس التنفيذي لمنظمة

اليونسكو

مدير عام العلاقات الثقافية بوزارة التربية والتعليم المركزية

أعضاء
بمجلس
مناصبها

وأربعة عشر عضوا يختارهم وزير التربية والتعليم المركزي من بين الأشخاص المهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون مدة العضوية لغير المعيّنين بمحكم مناصبهم ثلاث سنوات ويجوز تجديدها بقرار من وزير التربية والتعليم المركزي .

وفي حالة غياب الرئيس تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى رئاسة الجلسة .

مادة ٥ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

مناقشة التقارير التي تقدم من مندوبي الجمهورية العربية المتحدة المنظمة أو من المكتب التنفيذي أو من الأمانة العامة وإقرارها واعتبارها مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة .

مادة ٦ - تتعقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في العام بناء على طلب الرئيس ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل .

فاذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك أجل الاجتماع الى جلسة أخرى وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات ربح الرأي الذي في جانب الرئيس ، ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية إلا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم المركزي .

مادة ٧ - يشكل المكتب التنفيذي من :

وكيل وزارة التربية والتعليم المركزي للعلاقات الخارجية ... رئيسا
 الأمين العام للشعبة القومية ...
 وكيل وزارة التخطيط القومي ...
 مقرري لجان التربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية
 والنشاط الثقافي والأعلام ...
 عضوين يختارهما رئيس الشعبة ...

مادة ٨ - يختص المكتب التنفيذي بتنسيق أوجه نشاط الشعبة في الإقليمين المصري والسوري كما يختص بدراسة المسائل التي تحال عليه من الجمعية العمومية أو من الأمين العام لاتخاذ قرارات فيها أو تقديم تقارير عنها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها ، وله أن يستعين بخبراء فيما يجريه من أبحاث .

مادة ٩ - تتكون الأمانة العامة من :

(أولا) الأمين العام للشعبة ، ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم المركزي .
 (ثانيا) موظفي قسم اليونسكو بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية كسكرتارية فنية تعاون الأمين العام على إنجاز أعمال الشعبة .

مادة ١٠ - يختص الأمين العام بما يأتي :

(أولا) وضع مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة وعرضها على الجمعية العمومية بعد موافقة المكتب التنفيذي لاعتمادها .
 (ثانيا) الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة .

مادة ١١ - تحدد مكافآت ونفقات القائمين بأعمال الشعبة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم المركزي بالاتفاق مع وزير الخزانة المركزي وتدرج في ميزانية وزارة التربية والتعليم المركزية للاعتمادات اللازمة لذلك .

مادة ١٢ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء الشعبة القومية المشار إليها .

مادة ١٣ - على وزير التربية والتعليم المركزي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٧٩ (٢٧ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر